

## منع ومكافحة صنع المنتجات الطبية المزيفة والاتجار بها بوصفهما من أشكال الجريمة المنظمة عبر الوطنية

إن مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

إذ يعرب عن قلقه بشأن المنتجات الطبية المزيفة لما تمثله من مشكلة عالمية مستمرة ذات عواقب خطيرة ومتعددة الأبعاد، من ناحية ما تتطوي عليه من مخاطر تتهدد الصحة العامة، ومن بينها عواقب صحية خطيرة أو حتى الموت، وأيضاً من ناحية آثار تلك العلاجات، والتداعيات المالية السلبية على النظم الصحية، وفقدان عامة الناس الثقة في نوعية المنتجات الطبية وسلامتها وفعاليتها وإمكانية الحصول عليها، وتأثيرها في تكاليف الرعاية الصحية،

وإن يشير إلى قرار الجمعية العامة 270/74 المؤرخ 2 نيسان/أبريل 2020 والمعنون "التضامن العالمي لمكافحة مرض فيروس كورونا لعام 2019 (كوفيد-19)"، الذي دعت فيه إلى التعاون ووحدة الصف والتضامن في إطار متعدد الأطراف، وسلمت بضرورة أن يعمل جميع أصحاب المصلحة المعنيين معا على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي، وأن يقدموا المساعدة لا سيما إلى أشد الأشخاص ضعفاً، لضمان عدم تخلف أحد عن الركب وعدم حرمان أحد من المساعدة الطبية،

وإن يشدد على أهمية اتخاذ إجراءات متعددة الأطراف لإزالة القيود الاقتصادية والتجارية والمالية والتخفيف من الوقت اللازم لنقل البضائع من أجل تيسير الحصول على الإمدادات والكواشف والمعدات الطبية والأدوية اللازمة لتشخيص وعلاج مرض فيروس كورونا (كوفيد-19)، وكذلك من أجل منع صنع المنتجات الطبية المزيفة والاتجار بها،

وإن يشير إلى قرار الجمعية العامة 177/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019 والمعنون "تعزيز برنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية، لا سيما قراراته في مجال التعاون التقني"، الذي نوهت فيه الجمعية بالتقدم الذي أحرزه مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في تقديم الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها، في مجالات منها مكافحة الاتجار بالمنتجات الطبية المزيفة،

وإن يحيط علماً بقرار لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية 6/20 المؤرخ 15 نيسان/أبريل 2011 والمعنون "مكافحة الأدوية المغشوشة، وخصوصاً الاتجار بها"<sup>(1)</sup>،

(1) غير أن تعريف المنتجات الطبية المزيفة المستخدم في هذا القرار هو التعريف الذي اعتمدهت جمعية الصحة العالمية في قرارها 21/70.

وإذ يحيط علماً أيضاً بالتقرير اللاحق المقدم من المدير التنفيذي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة،<sup>(2)</sup>

وإن يسلم بتعريف المنتجات الطبية المزيفة الذي أقرته جمعية الصحة العالمية في عام 2017،<sup>(3)</sup> في نطاق انطباقه على تلك المنتجات،

وإن يعتبر أنه ينبغي الاستفادة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية<sup>(4)</sup> على أكمل وجه لأغراض مكافحة صنع المنتجات الطبية المزيفة والاتجار بها، في الحالات التي تقع ضمن نطاق الاتفاقية،

وإن يَشُدُّ على أن الجهود التي تبذلها الدول الأطراف لتنفيذ الاتفاقية يعزز بعضها بعضاً، وتسهم في جهودها الرامية إلى تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، التي اعتمدها الجمعية العامة في قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015،

وإن يَشُدُّ أيضاً على أن تنفيذ الاتفاقية من أجل مكافحة المنتجات الطبية المزيفة قد يؤدي إلى تحسين إمكانية حصول الجميع على الأدوية واللقاحات الضرورية التي تتسم بأنها مأمونة وفعالة وذات نوعية جيدة وميسورة التكلفة،

وإن يؤكد مجدداً أهمية تعزيز التعاون الدولي على أوسع نطاق ممكن، وفقاً لأسس منها الصكوك والآليات الدولية والإقليمية ذات الصلة والقوانين المحلية، وذلك بوسائل منها استخدام أساليب التحري الخاصة والتحقيقات المشتركة والمساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين وضبط ومصادرة عائدات الجريمة المتأتية من صنع المنتجات الطبية المزيفة والاتجار بها والتصريف فيها، فضلاً عن الضوابط الوطنية، وإن يؤكد مجدداً أيضاً أهمية تبادل المعارف والخبرات من أجل تعميق ذلك التعاون،

(2) E/CN.15/2013/18.

(3) منظمة الصحة العالمية، الوثيقة ج ص ع 70(23)، الفقرة 7 (ج) من التذييل 3، على النحو الذي اعتمده جمعية الصحة العالمية في قرارها 70(21)، ونص الفقرة كما يلي:

#### المنتجات الطبية المغشوشة

هي المنتجات الطبية التي تُظهر على نحو كاذب، عن عمد/عن احتيال، هويتها أو تركيبها أو مصدرها.

ولا يندرج ضمن هذا التعريف أي اعتبار متعلق بحقوق الملكية الفكرية.

ويشير هذا العرض عن عمد/عن احتيال إلى أي استبدال أو غش أو استتساخ لمنتج طبي مصرح به، أو صنع أي منتج طبي ليس منتجاً مصرحاً به.

يشير مصطلح 'الهوية' إلى الاسم أو التوسيم أو التغليف، أو إلى المستندات التي تدعم أي منتج طبي مصرح به.

يشير مصطلح 'التركيب' إلى أي عنصر أو مكون من المنتج الطبي حسب المواصفات المنطبقة المصرح/المعترف بها من جانب الهيئة التنظيمية الوطنية و/أو الإقليمية.

يشير مصطلح 'المصدر' إلى التعريف، بما في ذلك اسم وعنوان من يحمل تصريح التسويق أو الصانع أو المستورد أو المصدر أو الموزع أو بائع التجزئة، حسب الاقتضاء.

ولا ينبغي ألا تُعتبر المنتجات الطبية المغشوشة لمجرد كونها غير مصرح بتسويقها في بلد ما.

(4) United Nations, Treaty Series, vol. 2225, No. 39574

وإن يسلم بالحاجة، عند الاقتضاء، إلى وضع سياسات تصد، أو تقوية سياسات التصدي القائمة، وتنفيذها تنفيذًا فعالًا من أجل تعطيل وتفكيك الجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في سلسلة إمداد المنتجات الطبية المزيفة بجميع مراحلها، وكذلك في طرائق توزيعها وبيعها المستجدة والمتغيرة، من خلال تعزيز قدرات نظام منع الجريمة والعدالة الجنائية بأكمله وتقوية التنسيق والتعاون بين أجهزة التنظيم الرقابي الدوائي والصحي وأجهزة إنفاذ القانون،

وإن يعرب عن قلقه إزاء غسل العائدات المتأتية من صنع المنتجات الطبية المزيفة والاتجار بها، وهي جرائم قد تسهم في تمويل جرائم أخرى أو قد تمول من عائدات جرائم أخرى، وفقا للمادة 6 من الاتفاقية،

وإن يسلم بتزايد الاتجار بالمنتجات الطبية المزيفة، بما فيها المنتجات التي تحتوي على عقاقير مخدرة ومؤثرات عقلية،

وإن يقر بأهمية المعلومات المتحقق من صحتها والبيانات الموثوقة في وضع ودعم السياسات العامة وتدابير التصدي المتمسمة بالكفاءة، وبأهمية إجراء تحليلات بشأن صنع المنتجات الطبية المزيفة والاتجار بها بغية تقييم طرائق ودروب الصنع والاتجار في الوقت المناسب،

وإن يحيط علما بالموجز البحثي الذي يتناول الاتجار بالمنتجات الطبية المرتبط بجائحة كوفيد-19 باعتباره تهديدا للصحة العامة، المعنون COVID-19-related trafficking of medical products as a threat to public health، الذي أعده مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، باعتباره تقييما أوليا يعد في سياق جائحة كوفيد-19،

وإن يدرك ما يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة من أعمال في مجال مكافحة صنع المنتجات الطبية المزيفة والاتجار بها،<sup>(5)</sup>

وإن يسلم بالضوء، في هذا السياق، على إسهامات المنظمات الحكومية الدولية والدور الذي تضطلع به وسائل الإعلام والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية وكيانات القطاع الخاص في منع وكشف ومكافحة صنع المنتجات الطبية المزيفة والاتجار بها، وإن يسلم بضرورة التعاون مع المنظمات والآليات الدولية والإقليمية ذات الصلة ومع المنظمات غير الحكومية، حسب الاقتضاء، وإن يسلم أيضا بإسهامات الصكوك الدولية والإقليمية القائمة،

1- يؤكد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تشكل أداة مفيدة للتعاون الدولي على منع ومكافحة صنع المنتجات الطبية المزيفة والاتجار بها، في الحالات التي تقع ضمن نطاق انطباقها؛

2- يحدث، في هذا الصدد، جميع الدول التي لم تصدق على الاتفاقية أو لم تنضم إليها بعد على أن تنتظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن؛

---

(5) بما في ذلك المنشور الذي يتضمن دليل الممارسات التشريعية الجيدة لمكافحة الجرائم المتعلقة بتزييف المنتجات الطبية، المعنون *Combating Falsified Medical Product-Related Crime: A Guide to Good Legislative Practices* (فيينا، 2019).

3- يهيب بالدول الأطراف التي لم تضع وتنفذ بعد أطرا قانونية فعالة وشاملة، حسب الاقتضاء، لمنع صنع منتجات طبية مزيفة والاتجار بها ومقاضاة مرتكبيها ومعاقبتهم، بما يتسق مع الاتفاقية ومع مراعاة قرارات جمعية الصحة العالمية ذات الصلة، أن تبادر للقيام بذلك،

4- يهيب بالدول الأطراف أن تجعل جريمة صنع المنتجات الطبية المزيفة والاتجار بها، في الحالات المناسبة ووفقا لتشريعاتها الوطنية، جريمة خطيرة على النحو المعرف في الفقرة (ب) من المادة 2 من اتفاقية الجريمة المنظمة؛

5- يحث الدول الأطراف على أن تجرم الفساد وغسل عائدات الجريمة، وفقا لتشريعاتها الوطنية، بما في ذلك عندما يتعلق الأمر بصنع منتجات طبية مزيفة والاتجار بها، وأن تعزز التعاون الدولي، في مجالات منها تسليم المطلوبين والمساعدة القانونية المتبادلة، وكذلك أثناء ضبط عائدات الجريمة والممتلكات والمعدات وغيرها من الأدوات ومصادرتها والتصرف فيها، وذلك للتأكد من عدم إغفال أي مرحلة من مراحل صنع المنتجات الطبية المزيفة والاتجار بها؛

6- يدعو الدول الأطراف إلى استعراض أطرها القانونية والرقابية بحيث تكفل وجود آليات رقابية فعالة ومحسنة، بسبل منها تعزيز قدرات وموارد السلطات المعنية بالتنظيم الرقابي؛

7- يهيب بالدول الأطراف أن تعزز تدابير وآليات التصدي اللازمة لمنع ومكافحة صنع المنتجات الطبية المزيفة والاتجار بها وتنفيذ تلك التدابير والآليات تنفيذًا كاملاً، بوسائل منها التعاون مع المنظمات الدولية والإقليمية المعنية؛

8- يدعو الدول الأطراف إلى تعزيز التنسيق والتعاون فيما بين سلطاتها الوطنية المعنية بمنع ومكافحة صنع المنتجات الطبية المزيفة والاتجار بها، بسبل منها التعاون الدولي الفعال، من قبيل آليات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المطلوبين، وترتيبات التعاون الدولي الأخرى في مجال التحقيق والملاحقة القضائية، بما في ذلك أفرقة التحقيق المشتركة، عند الاقتضاء ووفقاً للقوانين الوطنية، والاستفادة من أفضل الممارسات في هذا الصدد، مثل الاستخدام الفعال لشبكات إنفاذ القانون وشبكات التعاون القضائي الدولية والإقليمية؛

9- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته وبالتشاور مع الدول الأطراف ومنظمة الصحة العالمية ومنظمة الجمارك العالمية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية ذات الصلة، التوعية بالآثار السلبية لصنع المنتجات الطبية المزيفة والاتجار بها، وذلك من خلال تنفيذ حملات التوعية وغيرها من التدابير التي تشمل التواصل مع المجتمع المدني والقطاع الخاص وإقامة الشراكات معهما، ويشجع الدول الأطراف على بذل جهود قوية لتعميم المعرفة على المستوى الوطني بالعواقب الصحية والاجتماعية والاقتصادية الوخيمة للمنتجات الطبية المزيفة، وتسهيل الضوء على خطر استخدام تلك المنتجات المتاحة في الأسواق غير المشروعة، وذلك حتى لا تفقد عامة الناس ثقتها في جودة وسلامة وفعالية المنتجات الطبية؛

10- يشجع الدول الأطراف على أن تزود مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، على أساس طوعي، بمعلومات وإحصاءات محدثة عن صنع المنتجات الطبية المزيفة والاتجار بها، على نحو يراعي قرارات جمعية الصحة العالمية في هذا الشأن؛

11- يدعو الدول الأطراف إلى المشاركة في آلية الدول الأعضاء في منظمة الصحة العالمية بشأن المنتجات الطبية المتدنية المستوى والمغشوشة؛

12- يدعو مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، وفقا لولايته، ورهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية، وبالتشاور الوثيق مع الدول الأطراف وبالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة الأخرى، إلى جمع بيانات وإجراء بحوث بشأن صنع المنتجات الطبية المزيفة والاتجار بها، ويدعو أيضا المكتب إلى أن يُعد، وفقا لولايته، وبالتشاور الوثيق مع الدول الأطراف وبالتعاون مع المنظمات الدولية المختصة الأخرى، مبادئ توجيهية أو كتيبات بحيث يوفر إطارا معرفيا أفضل يكفل الفعالية في إعداد تدابير قائمة على الأدلة للتصدي لمشكلة المنتجات الطبية المزيفة؛

13- يطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، رهنا بتوافر موارد من خارج الميزانية ووفقا لولايته وبالتعاون الوثيق مع هيئات الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى، مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة الجمارك العالمية والإنتربول، وكذلك المنظمات والآليات الإقليمية المختصة، والأجهزة الوطنية المعنية بالتنظيم الرقابي للمنتجات الطبية، وعند الاقتضاء، القطاع الخاص ومنظمات المجتمع المدني والرابطات المهنية، المساعدة إلى الدول الأطراف، من خلال المساعدة التقنية، بناء على طلبها، في مجال بناء القدرات على تعطيل وتقنيك الجماعات الإجرامية المنظمة الضالعة في جميع مراحل سلسلة الإمداد غير المشروع، لا سيما الصنع والاتجار، من أجل تحسين الاستفادة من تجارب كل منظمة وخبراتها التقنية ومواردها وإيجاد أوجه تآزر مع الشركاء المهتمين؛

14- يطلب إلى المديرية التنفيذية لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن تقدم إليه في دورته الحادية عشرة تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

15- يدعو الدول الأطراف وسائر الجهات المانحة إلى توفير موارد من خارج الميزانية للأغراض المحددة في هذا القرار، وفقا لقواعد الأمم المتحدة وإجراءاتها.